

## قانون رقم ١ لسنة ١٩٦٣

تعديل بعض احكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩  
في شأن اقامة الاجانب

مادة ١٥

يعطي الاجنبي الموظف في جهة حكومية ترخيصا بالاقامة العادلة طوال المدة التي يعمل فيها موظفا ، بشرط أن يكون حاملا لجواز سفر صالح للعمل به ، فإذا انتهت مدة خدمته ، وجب عليه مغادرة الكويت في المهلة التي تحدها له وزارة الداخلية على أن لا تقل عن أسبوع ولا تجاوز ثلاثة شهور من انتهاء خدمته وصرف مستحقاته .

وعلى الجهة الحكومية التي كان الاجنبي يعمل بها اخطار وزارة الداخلية بانتهاء خدمة الاجنبي فور انتهائها .

مادة ٢٤

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ .

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة «٤» ويحظر بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسين دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة «١٩» .

## المادة الثانية

تلغي المادة الرابعة عشرة من المرسوم الاميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بقانون اقامة الاجانب .

## المادة الثالثة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعلم به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير دولة الكويت  
عبد الله السالم الصباح

صدر في ٦ شعبان ١٣٨٢  
الموافق ٢ يناير ١٩٦٣

نعت عبد الله السالم الصباح امير دولة الكويت وافق المجلس التأسيسي على القانون الذي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

## المادة الاولى

تعديل المواد ١١٥ و ١٢٦ و ١٥٦ و ٢٤٦ من المرسوم الاميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بقانون اقامة الاجانب على الوجه الآتي :

مادة ٣

يعفى من الحصول على سمة الدخول رعايا الدول التي يصدر بها مرسوم بناء على عرض وزير الداخلية بشرط معاملة المثل .

مادة ١١

يعطي وزير الداخلية الاجنبي الذي يريد الاقامة في الكويت بقصد السياحة ترخيصا بالاقامة المؤقتة لمدة ثلاثة أشهر ، ويجب عند انتهائها ان يغادر البلاد ، ما لم يحصل على اذن بالاقامة العادلة بغير عمل .

وتحدد الشروط والاواعض التي تمنع بها الاقامة المؤقتة بقرار من وزير الداخلية .

مادة ١٢

يجوز للأجنبى أن يحصل على ترخيص بالاقامة الفادحة مدة لا تجاوز خمس سنوات بشرط أن يظل جواز سفره صالحًا للعمل به ، فإذا اقضت المدة المرخص له بها وجب عليه أن يغادر البلاد ، ما لم يكن قد طلب تجديدها قبل اقضائها بشهر على الأقل ، وإذا رفض طلب التجديد وجب على الاجنبي مغادرة البلاد خلال أسبوع من اخطاره بالرفض اذا كانت المدة المرخص له بها قد اقضت ، وتحدد الشروط والاواعض اذا كانت المدة المرخص له بها قد اقضت ، وتحدد على الاجنبي ، في جميع الاحوال ، أن يبلغ ادارة الجنسية وجوازات السفر عن كل سفرة الى الخارج أو عن تغيير العنوان ، ولا يجوز له الغياب في الخارج لمدة تزيد على ستة شهور ، ما لم يحصل قبل سفره أو قبل انتهاء هذه المدة على اذن بذلك من وزير الداخلية ، والا سقط حقه في الاقامة المرخص له بها .